بسم الله الرحمان الرحيم

شروط الصلاة

لشيخ الإسلام:

محمد بن عبد الوهاب

الدرس:7

شرحها الشيخ الفاضل: خالد عثمان المصري

حفظه الله

الدرس

من شرح متن "شروط الصلاة" للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي -رحمه الله تعالى- .

قال- رحمه الله تعالى_ :

الشرط الثامن : استقبال القبلة : والدليل وقوله تعالى:
 قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة [1]

الشارح:

بسم الله و الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فهذا الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة وهذا الشرط هو : إستقبال القبلة .

القبلة : هي الكعبة ، الكعبة في بيت الله الحرام ، الكعبة في بيت الله الحرام ، فمن كان قريبا من و يراها وجب

---

[1]) سورة البقرة الآية 144

عليه إصابة عين الكعبة ، أن يصلي إلى عينها ؛ من كان قريبا من الكعبة ويراها وجبت عليه إصابة عين الكعبة ، أن يصلي إليها ومن كان بعيدا عنها وجب عليه إصابة الجهة أي جهة الكعبة لأنه لا يتمكن من إصابة إصابة العين بل يكفيه الجهة ، أن يصلي في الجهة التي فيها الكعبة لحديث أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " يعني عليكم أن تقضوا الحاجة سواءا كانت الحاجة غائطا أو بولا، شرق أو غرب القبلة، فدل هذا على أن القبلة ما بين مشرق ومغرب المدينة القبلة. ولهذا جاء في الحديث الذي حسنه الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى- : " ما بين المشرق والمغرب قبلة" يشر إلى مشرق ومغرب المدينة " وهذا الحديث حديث أبي أيوب يعد شاهدا قويا من جهة المعنى لحديث " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ولذلك الأمر في هذا واسع بالنسبة لمن كان يصلي بعيدا عن الكعبة وجب عليه أن يصيب الجهة .

ولذلك لا يوجد هناك تشدد في هذا الأمر من جهة أن يكون هناك انحراف قليل في بعض المساجد يعني لكن هذا لا يؤثر كثيرا إن كان هذا في نفس الجهة لأن الانحراف الذي الجهة هذا الذي هذا الذي بلا شك يجب ان يصلح.

وإصابة القبلة لو كانت عين الجهة هذا فرض أو شرط في الفريضة فقط وليس شرطا في النافلة إنما هو يستحب في النافلة فقط ليس شرطا. لما جاء من أحاديث في الصحيحين وغيرهما من حديث بن عمر وأنس وغيرهما – رضي الله عنهم أجمعين- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته النافلة متوجها إلى غير القبلة ألى أي وجه تتوجه إليه الراحلة. وكان ذلك في صلاة الليل أحيانا وصلاة الليل بلا شك من النوافل .

وهناك حديث أخرجه أبو داوود في سننه وهو من حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سافر إذا أراد ان يتطوع –أي أن يصلي النافلة – إستقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه " وهذا الحديث صحح

إسناده الحافظ بن حجر كما في بلوغ المرام، وكما قال الشيخ بن باز –رحمه الله تعالى- في حاشيته على بلوغ المرام ونقله الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه أو تعليقه على شروط الصلاة . قال الشيخ بن باز: ' هو كما قال المؤلف – أي الحافظ بن حجر- رجاله ثقات لا بأس بهم وبذلك يكون هذا الحديث مخصصا للأحاديث الأخرى المطلقة في استخدامه – صلى الله عليه وسلم- جهة سيره الصفا ولكن كما ذكرت يحمل هذا على الإستحباب فإن استقبال النبي – صلى الله عليه وسلم – القبلة حين ركب وأراد أن يتطوع في السفر هذا إنما كان على سبيل الإستحباب، و كان هذا في أول الصلاة فقط، فإنه لم يستمر في استقباله للقبلة طول الصلاة إنما في أول ما بدأ الصلاة كما في نص الحديث :" استقبل بناقته القبلة فكبر- أي تكبيرة الإحرام- ثم صلى حيث وجهه إليه ركابه " أي بعد ذلك كان يصلي إلى الجهة التي كان يصلي فيها سواءا كانت للقبلة أو لغير القبلة. ولذلك عندما قلنا استقبال القبلة في النافلة في السفر لأن النبي صلى راكبا لم يصلي قائما وهذا ليس شرطا في صحة الصلاة إنما هو مستحب فقط.

طبعا من صلى النافلة على الأرض سواءا إن كان مسافرا أو كان في الحضر يجب عليه إستقبال القبلة إنما عفي عن المسافر لأن المسافر له أحكام تخصه من باب التيسير عليه. فشرع له الفطر في رمضان وشرع له قصر الصلاة وجمعها أحيانا وكذلك يشرع له أن يصلي النافلة إلى غير القبلة وهذا من باب التيسير على المسافر. وأما النافلة المطلقة التي يصليها المصلي على الأرض يجب عليه استقبال القبلة .

وكما قال الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى – فيم ذكرته في الشرح الممتع قال : 'فكانت السنة أن قبلته جهة سيره فلا بدأن يكون إما متوجها إلى القبلة وإما إلى جهة سيره _ هذا بالنسبة للمسافر المنتفل - المسافر المتنفل فلو انحرف الى جهة سيره من القبلة صح وهذا هو الأصل وأما إذا انحرف من جهة سيره إلى غير القبلة لا يجوز

لأن الشارع إنما أباح عندما تكون القبلة جهة سيره من أجل تسهيل سيره إذا عادت جهة سيره أما إذا عادت به الدابة أو جهة سيره ولم يستطع فالصحيح أنها لا تبطل لأنه يدخل في العاجز عن استقبال القبلة ' يعني المسافر المتنفل لو كان يركب دابة ناقة أو جملا إلى غير ذلك الصلاة القبلة أي الكعبة ثم بعد ذلك جهة سير الناقة أي الجهة التي يسير فيها فإن عدل عن جهة سيره فقد عدل عن قبلته التي هي قبلة المتنفل المسافر. إن فعل ذلك متعمدا و باختيار منه عاجزا لأنه عدل عن قبلته الناقة التي يركبها لكنه عجز عن إلى جهة السير .

إم معرفة القبلة إنما يكون غما عن طريق الإستدلال أي الاستدلال بالنجوم أو ما يسمى ب الذي في السماء الذي يعرفها اهل الخبرة الذين يسافرون في الصحراء الشمس والقمر من يعرف هذا الأمور اما من لم يعرف فعليه أن يسأل الثقة العدل ، لو كان في مكان ولا يعرف إتجاه القبلة يسأل من يظن فيه العدالة والثقة أنه يعف فإن أخبره صلى إلى هذه الجهة وغالبا .

الطالب:

الشرط التاسع : النية والتلفظ بها بدعة : والدليل حديث " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى "

الشيخ:

النية : هي عزم القلب وقصده على فعل الشيء ؛ هي عزم القلب وقصده أن يعزم القلب على فعل الشيء وأن يقصده وفيه ..... الإختلافات بين العلماء في الحث على النية هي القصد مطلق القصد . .

أما في الشرع فإنها مقيدة بأن يقصد العبد الرب سبحانه وأن يعزم إخلاصا له سبحانه وأن يميز عمله. نعم.

والنية تكون للمعمول له وهو الرب أي شرعا وتكون متعلقة بالعمل من جهة تمييز العمل الذي الصلاة الصيام الصدقة سواءا كان فرضا أو نافلة يصلي فرض او نافلة فهو يصلي فلما ينوي يعزم على فعل هذا الشيء كما في صيام رمضان وكما جاء في حديث حفصة وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم - : من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له" ما معنى يبيت الصيام يعني يبيت من الليل يعزم أن يصوم اليوم الذي يأتي من رمضان يبيت النية يعد نية لأنه عمل لأنه لم يفعل ذلك إلا من أجل ان يصوم هذا اليوم من رمضان . والشاهد أن النية إما أن تتعلق ب وهنا لا تكون إلا بأن يعمل العمل لله وهذا المعنى جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم في صحيحه : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " وهي المعمول له. ونية يتعلق بالعمل لتمييز العمل تميز العمل تسمى بالتمييز اللسان لا أهمية له لأن النية عمل القلب وفعله ينو صلاة الظهر ولذلك لم يشرع الشارع الطلاق إلا بنية لأنه لا قيمة له وعبث يريد أن يأكل بقلبه يريد ان يأكل فليلزم لذلك بلا شك التلفظ بالنية بدعة لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا فعله أحد من الصحابة ولا جاء عن السلف الصالح .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم